

المجلس (434) والأخير (| شرح سنن الترمذى | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد. قال أمام الحافظ أبو عيسى الترمذى رحمه الله تعالى قال في جامعه في كتاب العلل وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث -

00:00:01

ظريف فان اهل العلم فان اهل الحديث يستغربون الحديث بمعانى رب حديث يكون غريبا لا يروى الا من وجه واحد. مثل ما حدث به حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه. قال قلت -

00:00:21

يا رسول الله اما تكون الذكارة الا في الحلق واللبة؟ فقال لو طعنت في فخذها اجزأ عنك فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن ابي العشراء ولا يعرف لابي العشراء عن ابيه الا هذا الحديث -

00:00:41

وان كان هذا الحديث مشهورا عند اهل العلم فانما اشتهر من حديث حماد بن سلمة ولا نعرفه الا من حديثه ورب رجل من الائمة يحدث بالحديث لا يعرف الا من حديث ويشتهر الحديث بكثرة -

00:01:01

في من روى عنه مثل ما روى عبد الله ابن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته. لا نعرفه الا من حديث عبدالله ابن دينار. روى عنه عبيد الله ابن عمر -

00:01:23

وشعبة وسفيان الثوري ومالك بن انس وابن عبيدة وغير واحد من الائمة. وروى هذا الحديث عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر فوهم فيه يحيى ابن سليم. والصحيح هو -

00:01:43

وعن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر هكذا روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وروى المؤمل هذا الحديث عن شعبة فقال -

00:02:03

قال وروى المؤمل هذا الحديث عن شعبة فقال شعبة وددت ان عبد الله ابن دينار اذن لي حتى كنت تقوم اليه فاقبل رأسه. المقطع الثاني انتهى المقطع هذا من كتاب الري -

00:02:23

كمل قال ابو عيسى ورب حديث انما استغرب لزيادة تكون في الحديث. وانما يصح اذا كانت الزيادة من يعتمد على حفظ مثلاً روى مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان -

00:02:40

على كل حر او عبد ذكر او اثنى من المسلمين. صاعا من تمر او صاعا من شعير زاد مالك في هذا الحديث من المسلمين وروى ابي السفتياني وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع ابن عمر ولم يذكر فيه من المسلمين -

00:03:07

وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك من لا يعتمد على حفظه وقد اخذ غير واحد من الائمة بحديث مالك واحتجوا به منهم الشافعى واحمد ابن حنبل قال اذا كان للرجل -

00:03:32

غير مسلمين لم يؤد زكاة الفطر عنهم واحتج بحديث ما لك فاذا زاد حافظ من يعتمد على حفظه قبل ذلك عنه قال ابو عيسى ورب حديث يروى من اوجه كثيرة وانما يستغرب لحال الاسناد -

00:03:49

قال حدثنا ابو كريب وابو هشام الرفاعي وابو السائب والحسين الاسود قالوا حدثنا ابو اسامة عن ابن عبد الله ابن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله -

00:04:13

وسلم انه قال الكافر يأكل في سبعة امعاء. والمؤمن يأكل في معن واحد هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبل اسناده. وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم. وانما - [00:04:33](#)

من حديث أبي موسى وسألت محمود ابن غيلان عن هذا الحديث فقال هذا حديث أبي عن أبي اسامة وسألت محمد ابن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث أبي كريب عن أبي - [00:04:53](#)

اسامة لم يعرفه الا من حديث أبي قريب عن أبي اسامة فقلت حدثنا غير واحد عن أبي اسامة بهذا فجعل يتعجب ويقول ما علمت ان احدا حدث بهذا غير أبي كريب - [00:05:13](#)

قال محمد وكنا نرى ان ابا قريب اخذ هذا الحديث عن أبي اسامة في المذكرة قال حدثنا عبد الله ابن ابي زياد وغير واحد قالوا حدثنا شابة ابن سوار قال حدثنا شعبة عن بكير - [00:05:34](#)

ابن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت هذا حديث غريب من قبل اسناده. لا نعلم احدا حدث به عن شعبة غير شابة - [00:05:53](#)

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من اوجه كثيرة انه نهى ان يتتبذ في الدباء والمزفت وحديث شابة انما يستغرب لانه تفرد به عن شعبة وقد روى شعبة وسفيان الثوري بهذا الاسناد عن ابن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:13](#)

قال الحج عرفة. فهذا الحديث المعروف عند اهل الحديث بهذا الاسناد قال حدثنا محمد. نعم قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى ابن ابي كثير قال حدثني ابو - [00:06:39](#)

مزاحم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يقضي قضاها فله قيراطان - [00:07:05](#)

قالوا يا رسول الله وما القيراطان؟ قال اصغرهما مثل احد قال حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال اخبرنا مروان بن محمد عن معاوية بن سلام قال حدثني يحيى ابن ابي كثير عن - [00:07:25](#)

ابي مزاحم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من من تبع جنازة فله قيراط فذكر معناه قال عبدالله بن عبد الرحمن - [00:07:43](#)

واخبرنا مروان عن معاوية بن سلام قال يحيى وحدثني ابو سعيد مولى المهرى عن حمزة ابن سفيينة عن انه سمع عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه واله وسلم نحوه - [00:08:02](#)

قلت لا ي محمد عبد الله ابن عبد الرحمن ما الذي استغريوا من حديثك بالعراق؟ فقال حديث السائب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وسمعت محمد ابن اسماعيل يحدث بهذا الحديث عن عبد الله ابن عبد الرحمن قال وهذا الحديث قد روى من غيره - [00:08:20](#)

بوجه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يستغرب هذا الحديث لحال اسناده السائب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثنا ابو حفص عمرو ابن علي قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان قال حدثني المغيرة ابن ابي قرة الدوسي - [00:08:46](#)

قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رجل يا رسول الله اعقلها واتوكل او اطربها واتوكل قال اعقلها وتوكل قال عمرو بن علي قال يحيى ابن سعيد وهذا عندي حديث منكر قال ابو عيسى هذا غريب من هذا الوجه - [00:09:13](#)

لا نعرفه من حديث انس بن مالك الا من هذا الوجه. وقد روى عن عمرو ابن امية الضمري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال ابو عيسى وقد وضعنا هذا الكتاب على الاختصار لما رجونا فيه من المنفعة ونسأل الله عز وجل النفع بما فيه - [00:09:38](#)

والا يجعله وبالا علينا برحمته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليه وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فهذه المسألة وهي مسألة الغريب - [00:10:01](#)

هي اخر المسائل او اخر الموضوعات التي اوردها الامام الترمذى رحمه الله في اخر جامعه وهو العلل الذي ختم به كتابه وتكلم فيه على مسائل عده منها ما هو خاص باصطلاحه في كتابه - [00:10:21](#)

ومنها ما هو عام ليس مختصرا بما يتعلق بكتابه وجملة المسائل التي تعرض لها في هذا في هذا الكتاب في اخر جامعه اه اثنتا عشرة مسألة الذي اشتمل عليه يعني هذا الكتاب الصغير - [00:10:47](#)

الذى هو العلل الذي جعله في اخر كتابه يشتمل على اثنتي عشرة نسمة الاولى في بيان ان في بيانه ان ما كان في كتابه من احاديث الاحكام فانه معمول بها - [00:11:17](#)

الا حديثين احدهما حديث الجمجمة بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الحضر وحديث ابن عباس وهو في صحيح مسلم وغيره والثانى قتل وشارب الخمر في المرة الرابعة فانه قال ان هذين الحديثين - [00:11:36](#)

لم يعمل بهما احد لم يقل احد بهما من اهل العلم ولم يعمل بهما احد من اهل العلم وانما الذي قالوا به وعملوا به ما عدا هذين الحديثين. وقد عرفنا فيما مضى - [00:11:58](#)

ان الحافظ ابن رجب اشار الى ان بعض اهل العلم قال بهما وان ان بعض الاحيان قال بهما والمسألة الثانية ذكر اسانيده قبل الفقهاء الذين حكى اقوالهم في المسائل الفقهية عقب الاحاديث - [00:12:14](#)

وهم ستة الامام مالك والامام احمد والامام الشافعى والامام اسحاق ابن راهوية وسفيان الثورى وعبدالله ابن مبارك ذكر اسانيده الى هؤلاء والمسألة الثالثة رد القول بان تجريح الرواية - [00:12:39](#)

هو من الغيبة وبين انه من النصيحة وليس من الغيبة لانه يبني على ذلك ثبوت الاحاديث وعدم ثبوتها والرابعة الرواية عن الضعفاء رواية العلماء عن الضعفاء رواية المحدثين عن الضعفاء - [00:13:07](#)

وان من الضعفاء من يقوله كذابا وضاعوا ومنهم من يكون يغلب على على حديثه الغلط ومنهم من يكثر في حديثه الغلط وان لم يغلب عليه ومنهم من يكون يخطئ في بعض الاحاديث - [00:13:29](#)

والاول والثانى لا يعتدوا بحديثهم والاخرين يعتضد بحديثهم يعتضد بها وتقبل في الاعتراض والمسألة الخامسة الرواية بالمعنى الرواية في المعنى والمسألة السادسة القراءة على الشيخ وانها طريقة معتبرة وانها ليست مثل السماع وانما هي اقل منه - [00:13:49](#)

والسابعة الاجازة والرواية بها والسابعة والثامنة اه ذكر المقابلة بين العلماء في الثقة والعدالة وانهم متفاوتون وعرفنا ان فائدة هذا التفاوت او الفائدة من وراء هذا التفاوت هي انه اذا حصل اختلاف - [00:14:25](#)

فانه تكون رواية الاوتفق محفوظة ورواية الثقة شاذة والمسألة التاسعة الاحتجاج المرسل هل هو حجة او ليس بحجة والعشرة

اختلاف العلماء في بعض الرواية لان بعضهم يوثقهم وبعضهم يضعفهم يعني الشخص الواحد يأتي التضييف - [00:14:54](#)

من جماعة ويأتي التصحیح من التوفیق من جماعة والمسألة الحادية عشرة هي اصطلاحه في الحسن اذا جاء مفردا لم يقترب بحسن صحيح ولا بحسن غریب ولا بالحسن صحيح غریب وانما يأتي حسن هكذا لم يضاف اليه - [00:15:25](#)

وصف من اوصاف الحديث والمسألة الثانية عشرة هي التي التي اه ختم بها رحمه الله هذه المسائل وهي مسألة الغریب والغریب هو الذي الغریب منه ما هو غریب مطلق وغریب نسبي او غریب مطلق او فرد نسبي - [00:15:52](#)

والمطلق هو الذي يكون التفرد من اعلاه وينزل للتفرد ثم ثم يتسع بعد ذلك ويشتهر وهذا مثل حديث انما الاعمال بالنيات اول حديث في صحيح البخاري فانه غریب ومن غرائيل الصحيح - [00:16:20](#)

وهو حديث صحيح ومن الاحاديث الصحيحة ما هو غریب اي جاء من طريق واحد لان المحدثين قسموا علوم الاحاديث الى اربعة اصناف من حيث قلة الرواية وكثرةهم وادا كان العدد كبيرا - [00:16:44](#)

وصحابة فيه متعددون ثم يأتي ينزل من كل صحابي اسناد والاسانيد والاحاديث كثيرة فهذا يقال له المتواتر وادا كان الطرق ثلاثة من الصحابي الى المؤلف او الى من دونه ولكنها نزلت ثلاثة صحابة ثم ثلاثة من التابعين ثم ثلاثة من اتباع التابعين - [00:17:06](#)

كل واحد يروي عن التابع التابع عن التابع والتابع يروي عن صحابي الطرق فما كان ثلاثة فاكثر ولم يصل الى حد التواتر

يقال له مشهور واذا كان جاء من طريقين اثنين - 00:17:37

من الصحابي صحابيين ثم تابعيين ثم كذا يسمى العزيز واذا كان جاء من طريق واحد صحابي ثم صحابي عنه تابعي ثم التابعي عنه تابع تابعي فهذا هو الغريب - 00:17:54

والغريب يكون صحيحا ويكون ضعيفا يعني اذا كان الرجال ثقات اذا كان الرجال ثقات فهو معتبر وابو حديث في البخاري وابو حديث في البخاري هو من هذا القبيل رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه انما اعمال بالنيات - 00:18:11

ورواه عن عمر ابن الخطاب القى ما هو قاصي الليثي وهو من كبار التابعين ورواه عن علامة هو قاص الليل في محمد إبراهيم التيمي وهو من أوسط التابعين ورواه عن محمد إبراهيم تيمية يحيى بن سعيد الانصاري وهو من صغار التابعين - 00:18:34
ثم رواه عن يحيى بن سعيد خلق كثير اشتهر عن يحيى بن سعيد واتسع بعد يحيى بن سعيد واما من فوق فانه واحد عن واحد وهكذا حتى انتهي الى حديث ثم اتسع - 00:18:51

والحديث يكون صحيحا اذا كان الرجال ثقات فانه يكون صحيحا ولو كان من طريق واحد لا يؤثر لا يؤثر كونه جاء من طريق واحد ومثله اخر حديث في صحيح البخاري - 00:19:11

عن ابي هريرة كلمتان حبيبتان للرحمن خفيتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانه ايضا حديث غريب جاء عن ابي هريرة ورواه عن ابي هريرة ابو زرعة ابن عمرو ابن جرير - 00:19:24

ورواه عن ابو زرعة ابو زهير عمر ابن القعقاع يعني كان واحدا عن واحد وكذلك احاديث في الصحيح هي من هذا القبيل من حديث شعب اليمان ومثل حديث بيع الولاء وحبته - 00:19:40

فانه جاء من طريق واحد صحابي ثم تابعي يعني واحد عن واحد وكذلك حديث ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يشهد ان لا الله الا الله - 00:19:59

فان الحافظ ابن حجر قال في الكلام عليه وهذا من غرائب الصحيح وهذا من غرائب الصحيح وقد حلا منه مسند الامام احمد على سنته وقد حلى منه مسند الامام احمد - 00:20:17

على سنته يعني خل من هذا الحديث الذي هو عن ابن عمر والا فانه جاء عن ابي هريرة جاء عن ابي هريرة والحاصل ان الحديث الغريب الذي آآ بدأ آآ يعني بدأ ان الصحابي وتسلسل يعني كل واحد يروي عن واحد وهكذا - 00:20:34

هذا يقال له غريب ويقال له طرد مطلق ويقال له فود مطلق يعني هذا غريب الذي جاء من طريق واحد قد يكون ضعيفا مثل الاسناد اللي ذكره الاول الذي فيه ابو العشرة - 00:20:59

او العشرة المتكلم فيه مجهول نعم وهذا الذي فيه ان الذبح يكون في اللبة او العنق ايش كما يكون الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخدتها اسلم - 00:21:21

الذبح انما يكون يكون بالحلق واللبة قال لو طعنت في فخدتها اجزاك ذلك نعم الذبح يكون بالحلق واللذة الحلق كذبح الغنم وذبح البقر فانها تذبح في حلقتها والنحر يكون في اللبة التي في اسفل العنق - 00:21:46

بين اصل اليدين والعلق فهذا هي اللذة وهي النحر يكون فيها والذبح يكون في الحلق ويجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينحر يعني معناه ان البعير يجوز ان يكون من رقبته - 00:22:12

والبقرة يجوز ان تكون في لبتها يعني في اصل الرقبة لكن الاصل ان النحر للابل في لبتها والذبح يكون في الحلق للغنم والبقر في حلقتها يعني بين الرأس يفصل الرأس من الرقبة - 00:22:31

ويجوز نحر ما يذبح وذبح ما ينام واما طعنتها في اه في فخذها فانه لا يصح ولا يجوز الا اذا كان هناك ظرورة تقتضي هذا لا يجوز للانسان ان يأتي الى الدابة فيذبحها فيذبحها عن طريق انه يطعن في فخذها حتى تموت - 00:22:53

هذا لا يجوز وهو تعذيب للحيوان واما الذبح في الرقبة اما في اللذة واما في العنق نعم يمكن ان يطعن في الفخذ اذا كان هناك ظرورة او رمي يرمى بان تشد الدابة - 00:23:18

الناس يلحقونها ولا يستطيعون ان يحصلوها فيرمونها فتموت بذلك يصير مثل الصيد لا بأس بذلك اما ان يكون تكون الدابة عند الناس ثم يأتون ويطعنون الفخذى هذا لا يجوز نعم لو سقطت في بئر - 00:23:40

وكان عمقه اسفل والبئر ضيق ولا يهتدى الى طعنها في الرقبة في اللذة او في العنق فيمكن ان يطعن في آآفي فخذها لأن هذى طرورة تلجم الى هذا لأنها لو تركت ماتت - 00:23:57

المتردية متربدة في بئر ورأسها اسفل ولا يوصل اليه فلو تركت قد تموت فاذا طعن في لبتها اجزأ ذلك مثل ما لو شردت الدابة ثم رميت واصيبت في فخذها او في اي مكان منها وسقطت - 00:24:19

وماتت بسبب ذلك فانها تحل يعني اه بذلك ولهذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن المجثمة نهى عن مجسمة والمجسمة هي الدابة التي تربط ثم فتح غرضا يرمى - 00:24:40

مثلا تربط الدجاجة وتوضع في مكان وهي حية ثم الناس يرمونها فانها لا تحل لهذا الرمي لانها ذبح غير شرعى ذبح شرعى لما كان بيد الانسان ان يذكىه اما كونه يذبحه ذبحا غير شرعى فانه لا يحل - 00:25:02

الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن مجفنة المجفنة وهي التي تربط وتتخد هدفا ترمى فان فانها لا تحل بذلك لأن هذا الذبح حرام وانما هذا يكون للصيف وللي يرمى لانه لا يستطيع الوصول اليه الا برميه. واما هذه باليد يستطيع الانسان ان يذكىها - 00:25:24
الاصل ان الحديث الغريب اذا كان رجاله ثقات فانه يكون معتبرا ويكون حجة اذا كان رواته فيها من هو ضعيف فانه لا يحتاج به لضعف بعض رواته لضعف بعض رواته - 00:25:45

ومن ومن الغريب الذي ذكره الترمذى اه حديث اه ابن عمر الذي من طريق ما لك الرسول صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على ذكر والاثنى والحر والعبد والصغرى والكبير - 00:26:09

صاع من كذا وصعب من كذا زاد مالك من المسلمين كلمة المسلمين والذين رروا الحديث غير مالك ماتوا بهذه الزيادة فاذا هذه الزيادة تعتبر غريبة زيادة غريبة لانها جاءت من طريق ما لك - 00:26:27

وهو الذي آآيعنى جاءت من طريقه فاذا هي فيها غرابة من ناحية ان وهذا يسمى الغريب النسبي لانه بالنسبة الى احاديث والى طرق اخرى تروى الحديث عن ابن عمر - 00:26:52

وفيها انه ليس فيه من المسلمين وهذه الطريقة التي عن مالك فيها من المسلمين وفيها غرابة نسبية وهذه المسألة ايضا يقال لها من زيادة الثقة يمثلون لها يمثلون فيها لزيادة الثقة - 00:27:11

وان ما لك زاد هذه الزيادة وهو ثقة ف تكون هذه الزيادة معتبرة كما لو اتى بحديث مستقل او لو روى حديثا مستقلا فان تفرده معتبر وما جاء عن طريقه معتبر - 00:27:29

بعض اهل العلم وحذف هذه الزيادة وقال انها زيادة من ثقة ولو كانت توصف بالغرابة فهي مثل ما لو جاء الحديث مستقلا وهو غريب لو جاء الحديث من طريق مثل حديث المعلميات وحديث كلمتان حبيتان الى الرحمن وحديث فعل ولا وهبة وغيرها من الاحاديث الغريبة - 00:27:52

التي جاءت من طريق واحد ولكنها صحيحة اذا هذه الزيادة التي زادها مالك مثل ما لو روى مالك اسنادا مستقلا اه لم يشاركه فيه احد والرجال كلهم ثقات فكما ان - 00:28:16

روايته للحديث لو انفرد باصله معتبره فكذلك زيادة على الحديث زيادة ما جاءت عن غيره فانها معتبرة و تكون من قبيل زيادة الثقة من قبيل زيادة الثقة في المتن ف تكون معتبرة وهي بمثابة الحديث المستقل - 00:28:33

ومنها وكذلك ايضا من امثلة ذلك يعني الفرد النسبي او الغريب النسبي الغرابة نسبية وهي ان يكون الحديث يعني جاء من طريق ثم جاء من طريق واحد وجاء من طريق واحد ومصنف ذكر عدة امثلة - 00:28:59

يعني لهذه الغرابة وللغربي النسبي يعني انما هو بالنسبة الى الرواية عن شخص معين وان كان مرويا عن غير ذلك الشخص يعني وقد جاء من طرق متعددة فانما الغرابة بالنسبة الى كونه تفرد بالرواية عن شخص معين آآشخص - 00:29:19

معين فصارت الغرابة توصف بانها نسبية ليس غريبا مطلقا او فردا مطلقا وانما هو غريب نسبيا او يعني اما غريب او فرد اما نسيبي كما نطبع في كلام المباركفوري وهو يوضح يعني يعني هذا هذه المعاني - 00:29:41

نعم نباركهم قال قوله وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث غريب اعلم ان الترمذى رحمه الله قد اعتنى بذكر الاحاديث الغربية في كتاب الجامع وبيان غرائبها ما لم يعترضها به غيره - 00:30:11

فلنا ان نبين معنى الحديث الغريب اولا ثم نذكر اقسامه قال الحافظ في شرح النخبة وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السندي قال ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السندي اي في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع - 00:30:32

لو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه بان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد - 00:31:00

الاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته. تفرد به عبدالله ابن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راو عن ذلك المتفرد ك الحديث شعب الایمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة - 00:31:22

وتفرد به عبدالله بن دينار عن ابي صالح وقد يستمر التفرد في جميع رواه او اكثراهم وفي انزل من ذلك حديث ابن حديث ابن عمر يعني اكثر نزول يعني في التفرد هذه عمر من علماء بالنيات - 00:31:42

فان تفرد صحابي ثم تابعي كبير ثم تابعي متوسط ثم تابعي صغير ثم اتسع واشتهر بعد التابعي الصغير تعرفون اربعة حصل فيهم التفرد صحابي والتابعي الكبير والتابعي المتوسط والتابعي الصغير - 00:32:02

ثم اتسع بعد يحيى بن سعيد الانصاري تسعى حتى صار بالعشرات الذين اخذوا عن يحيى بن سعيد الانصاري لكنه فوقه طريق واحد فهذا كله يقال له فرد مطلق سواء كان التفرد في الصحابي - 00:32:25

وثم تأتي تسعى بعده او تفرج بين الصحابي والتابعي والتاسع عباد التابعي او التابعين التابعي واتسع بعد بعده كل ذلك يقال له فرد مطلق لان التفرد بدأ من الطرف الذي فيه الصحابي - 00:32:45

ونزل قد ينزل يعني درجتين او ثلاث درجات او اكثرا. نعم وفي مسند البزار والمعجم الواسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرض النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين. وان كان الحديث في نفسه مشهورا - 00:33:03

ويقال اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادافان لغة واصطلاحا. الا ان اهل الاصطلاح غایرها بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته. فالفرد اكثرا ما يطلقونه وعلى الفرد المطلق والغريب اكثرا ما يطلقونه على الفرد النسبي - 00:33:33

وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهم. واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق. فلا يفرقون فيقول في المطلق والنسيبي تفرد به فلان او اغرب به فلان. انتهى. نعم انتهى كلام الحافظ الذي اخذه من شرح النخبة. نعم - 00:34:00

فان اهل الحديث يستغبون الحديث اي يجعلونه غريبا ويطلقون عليه اسم الغريب لمعان اي لوجوه عديدة ايه ده مثل حديث حماد ابن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكرة الى اخره - 00:34:24

تقديم شرح هذا الحديث في باب الزكاة في الحلق واللبنة من ابواب الصيد فهذا حديث تفرد به حماد بن سلمة عن ابي العشراء فهذا الحديث غريب لتفرد حماد بن سلمة برواية - 00:34:45

عن ابي العشراء ويقال له الفرد المطلق الفرض المطلق لانه بدأ من الصحابي ونزل ثم اتسع بعد حماد بن سلمة من تحت كثر الاخذون عن حماد بن سلمة وان كان هذا الحديث عند اهل العلم مشهورا فانما اشتهر من حديث حماد ابن سلمة لا نعرفه الا من حديثه. يعني اشتهر - 00:35:02

يعني كثر الرواية له عن حماد ابن سلمة الانتشار تحت حمادي بن سلمة والغرابة والانفراد فوق حماد بن سلمان محمد ابن سلمة ومن فوقه فالحديث يكون مشهورا مثل حديث ابي عمر حديث عمر اللي ذكرناه - 00:35:29

لأنه اتسع واشتهر بعد يحيى بن سعيد الانصاري. الذي هو من صغار التابعين. نعم يعني ان هذا الحديث غريب لتفرد حماد بن سلمة عن

ابي العشراء ومشهور عند اهل العلم لاجتهاده عن حماد ابن سلمة. مشكور يعني لكثرة روايته او رواته - [00:35:49](#)

لكن هذه الكثرة والاشتغاف من تحت حماد بن سلمة من تحت حمادي بن سلمة؟ نعم. حمادي بن سلمة من تحت حماد بن سلمة اشتهر وكثير روايته ولكنها من حمد بن سلمة وما فوقه غريب - [00:36:15](#)

نعم فرواه عنه غير واحد كعفان وهبة بن خالد وابراهيم بن الحاج وحوثة بن اشرس فانهم كلهم رووا هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه كما في مسند الامام احمد رحمه الله - [00:36:32](#)

يعني هذا بيان وتفسير لما قبله ورب رجل من الائمة يحدث بالحديث لا يعرف الا من حديثه فيشتهر الحديث بكثرة من روى عنهم حماد بن سلمة فانه امام من الائمة حدث بحديث ابي العشراء المذكور عن ابيه لا يعرف هذا الحديث الا عنه ثم - [00:36:58](#)

اشتهر عنه هذا الحديث لكثرة من روى عنه. كما عرفت وذكر الترمذى لهذا مثلا اخر. فقال مثل كما روى عبد الله ابن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته - [00:37:23](#)

تقديم شرح هذا الحديث في باب كراهة بيع الولاء وهبته من ابواب البيوع وروى يحيى بن سليم هذا الحديث الى قوله هكذا روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نمير عن عبد الله بن عمر عن عبد الله - [00:37:42](#)

دينار عن ابن عمر تقدم كلام الترمذى هذا في الباب المذكور وتقديم شرحه هناك فقال شعبة لوددت ان عبد الله ابن دينار اذن لي حتى كنت اقوم اليه فاقبل رأسه - [00:37:58](#)

قال شعبة هذا احتراما لعبد الله ابن دينار فان هذا الحديث قد اشتهر عنه ولا يرويه غيره. لانه حفظ هذه السنة عن طريقه ولا تعرف الا عنه فهو يعني احتراما له وتوقيرا له. وانه حفظ هذه السنة ولم تعرف الا من طريقه. يعني يريد ان يقبل رأسه - [00:38:15](#)

وادعنا انه يقبل رأسه لكونه حفظ هذه السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه عن ابن عمر يعني روى هذه السنة اذا جاءت عن ابن عمر وعن ابن عمر ما تعرف الا عن عبد الله ابن دينار - [00:38:41](#)

ما رواه عن عبد الله ابن عبد الله ابن دينار. ثم بعد ذلك اشتهر بعد عبد الله ابن دينار فيعني هذا فيه الاعتماد على الرواية اذا جاءت من الثقة ولو لم يشاركه فيها احد - [00:38:59](#)

وان الغريب اذا كان اسناده صحيحا انه معتبر وان شعبة احتفى عظما وفرح بهذه السنة التي جاءت عن عبد الله ابن دينار والتي حفظها وقال يعني اه اود واحب ان يقبل رأسه. نعم - [00:39:16](#)

ورب الحديث انما يستغرب لزيادة تكون في الحديث هذا نوع ثان من انواع الغريب التي ذكرها الترمذى ها هنا وانما يصح ذهب غريب النسر المطلق او الغريب او الفرد المطلق - [00:39:43](#)

الذى حصل التفرد من فوق وسواء نزل درجة او درجتين يعني مثل حديث آآ عبد الله بن دينار يعني تسعه بعد بدرهم دينار وحديث عمر بن الخطاب اتسع بعد يحيى بن سعيد الانصاري وهكذا - [00:40:07](#)

مطلق او غريب مطلق هذا النوع الاول وغريب المطلق او الفرد المطلق والنوع الثاني الغرابة التي فيه من اجل زيادة في الحديث من ثقة من الثقات الذي نروه الحديث فانفرد بها احد الثقات - [00:40:30](#)

ولم يروها اكثر الثقات نعم وانما يصح اذا كانت الزيادة من يعتمد على حفظه اي انما تقبل الزيادة اذا كان راويها حافظا ضابطا مثل ما روى مالك ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر الى اخره - [00:40:50](#)

تقديم شرح هذا الحديث بباب صدقة الفضل من ابواب الذكرة قال ومنهم الشافعى واحمد بن حنبل ومنهم مالك وهو قول الجمهور وقال الشورى وابن المبارك واسحاق وغيرهم عنهم وان كانوا غير مسلمين واحتجوا بعموم الحديث ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر - [00:41:19](#)

وقد تقدم الجواب عنه في الباب المذكور. يعني ان الحديث هذه الزيادة اعتبروها لان من المسلمين مفهوم المخالفة فيها ان غير المسلمين لا يذكر عنهم لا يخرج عنهم زكاة فطر - [00:41:46](#)

اذا كان للرجل عبيد مسلمين وكفار فزكاة الفطر يخرجها على المسلمين ولا يفرجها عن الكفار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من المسلمين بهذه الزيادة التي تفرد بها مالك - 00:42:02

فهي معتبرة وهي مثل الحديث المستقل مثل حديث الامام عن الذي هو حديث مستقل جاء من طريق واحد ومن حديث جاء من طريق واحد فهذه الزيادة التي جاءت عن ثقة هي مثلك مثل الطريق المستقل - 00:42:18

كما انه لو روى حديثا مستقلا فانه يعول على روايته اذا كان الرجال كلهم ثقات فانه يعول فكذلك الزيادة لان الزيادة مثل الحديث المستقل تقبل اذا كانت جاءت عن طريق ثقة - 00:42:35

وقد اخذ بها بعض اهل العلم مثل الامام الشافعي والامام احمد وغيرهم ف قالوا ان ان الزكاة انما تكون عن عن المسلمين من الارقاء لا عن الكفار وذلك ان الكفار لا تنفعهم الطاعات - 00:42:57

ولا يستفيدون منها مع وجود الكفر لان الله تعالى يقول وقد ما الى ما عملوا من عمل فجأناه هباء منتثروا فلا يخرجون عن انفسهم زكاة - 00:43:16

لأنها لا تقبل لا تقبل منهم لو اخرجوها اذا اخرجوها ان الكفار مخاطبون في روح الشريعة لكن ما تنفعهم الفروع الا اذا كان بالاصول وبدون الاصول الفروع ما تنفعهم بل هي هباء منتثرة وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه غباء منتثرا يعني لا عبرة بها ولا قيمة - 00:43:31

قتلها بعض الائمة احدوا بهذه الزيادة او عولوا عليها في ان الكافر لا يخرج عن زكاة فطر وبعضهم اخذ بعموم الحديث ليس على المسلم في في عيده وفرسه صدقة الا زكاة الفطر في الرقيق - 00:43:58

الا زكاة الفطر في الرقيق قالوا فهذا العموم يشمل الكفار لكن كما هو معلوم الزكاة هي طهارة وتطهير والتطهير لا يكون للكفار وانما يكون للمسلمين والقول الصحيح هو العمل بهذه الزيادة وان الكافر لا تخرج عنه زكاة الفطر - 00:44:16

وسيده لا يخرج عنه زكاة الفطر لانها طفرة وهو ليس من اهل الطهارة ليس من اهل التطهير وانما عنده آآ الوقوع في الكفر والرسوخ في الكفر وعنه يعني القدر - 00:44:44

ا وجود الذنب الذي لا يغفر هو الذي ليس اعظم منه ذنب الذي هو الشرك بالله عز وجل فاذا الحديث الذي ليس عليه الا زكاة الفطر الرقيقة عن المسلمين. يعني من كان من المسلمين لا من الكفار. نعم - 00:45:09

لكن مسألة ان هذا هل يعني مسألة تفرد الامام مالك بهذه الزيادة هل صحيح المترجع بها؟ بل له متابع. لا يقول وجد لكنه من ضمن طريق ضعيف. الطرق التي جاءت عنه ضعيفة - 00:45:32

يعني من تابعه يعني ما ما صحتها يعني الذين وافقوه يعني مرتبة ليسوا اه من يحتاجوا بحديتهم والمتابعة مالك زيادة عمر بن نافع عن ابيه عند البخاري والضحاك عن نافع عند مسلم. عند البخاري؟ ايه. تابع مالك؟ نعم. نفس - 00:45:52

هذا لما خرجه نور الدين عتر والحديث اخرجه الشیخان اخرجه الشیخان من طريق عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر واخرجه ايضا ایوب عن نافع ابن عمر واخرجه مسلم من طريق الیث عن نافع كلهم بدون زيادة من المسلمين. بدون. بدون نهاية. واخرجه عن ماله - 00:46:16

عن نافع ابن عمر بزيادة من المسلمين وتابع مالكا على هذه الزيادة عمر ابن نافع عن ابيه عند البخاري والضحاك عن عند مسلم البخاري جزء صفحة نفس الزيادة هذی؟ نعم. ابن رجب وكذا اللي قال ان انه يتوب عنه لا تصح - 00:46:38

ما ادری يعني اذا كان ان هذا في البخاري وانه من رواة البخاري فهذا يعني لا اشكال انها انه يعني اه ليس تخرج لكن هو ما عليه كان يقول وكلام الترمذی هنا يدل على خلاف ذلك وان العبرة برواية مالك وانه لا عبرة بمن تابعه من لا يعتمد على حفظه - 00:47:05

من لا يعتمد على حفظه لذلك ان هؤلاء يعني انهم يعني لو انفردوا يعني ما يعول ايش يقول؟ هذا کلام میں؟ هذا کلام رجل لكن اللي قبله کلام الذي سقی من قبل يدل على ان فيه زيادات فيه فيه متابعي ایمانک - 00:47:32

من اراد ان يخرج کلام الترمذی فرجه على هذا النحو لكن الان هو الكلام لا يعتمد على حفظهم. کلام الرجل. اي نعم. حکم بها مبحث

لما ذكر ان هناك من تابع ما لك - 00:47:53

كان على هذه الزيادة هم قال يحمل كلام الترمذى على ان المراد ان هؤلاء قال وكلام الترمذى هنا يدل على خلاف ذلك يعني كلام الترمذى يكون طالب التفرد محمول على انه اراد انه لا يعتمد على حفظه - 00:48:07

بعض هؤلاء الذين تابعوه وانما هذا هو الذي هو مالك هو الذي يعتمد على تمرده وعلى حفظه ها قال ورب حديث يروى من اوجه كثيرة اي عن جماعة من الصحابة وانما يستغرب لحال الاسناد - 00:48:23

يعني ويرويه واحد عن صاحب اخر لا يرويه غيره عنه فيستغرب لحال هذا الاسناد وهذا نوع ثالث من انواع الحديث الغريب وهو الذي يكون غريبا اسنادا لا مثني اي نعم يعني متن ثابت - 00:48:44

يعني صحيحة ولكن هذا الذي آنفرد به عن صحابي فيكون غريبا نسبيا يعني بالنسبة الى ذلك الشخص قال في التدريب شرح التقريب وينقسم اي الغريب الى غريب متنا واسنادا كما لو انفرد بمنته راو واحد فهو غريب اسنادا ولا مثني - 00:49:03

كحديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة انفرد واحد بروايته عن صحابي اخر وفيه يقول الترمذى غريب من هذا الوجه وجها من هذا الطريق لا انه غريب اللي هو الحديث نفسه هو حديث جاء من طرق اخرى قد تكون صحيحة لكنه يستغرب - 00:49:36

من طريق من تلك الطرق نعم وهو الغريب النسبي ليش عم طلعت الغريب المطلق يعني يكون مما ثابت واما غير ثابت واما هذا يكون ثابتا عن الجماعة ولكنه يستغرب من طريق شخص معين رواه عن صحابي معين - 00:49:59

وذكر الترمذى مثاله بقوله حدثنا ابو كريب وابو هشام الرفاعي الى قوله والمؤمن يأكل في معن واحد تقدم هذا الحديث عن ابن عمر في باب ما جاء ان المؤمن يأكل في معن واحد وتقدم شره هناك - 00:50:26

قال هذا حديث غريب من هذا الوجه من قبلي اسناده بكسر القاف جبل اي من جهة اسناده وقد اوى هذا الحديث من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي قد روى هذا الحديث بسانيد كثيرة عن جماعة من - 00:50:45

اباك ابن عمر وابي هريرة وابي بصرة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا حديث ابي كريب عن ابي اسامة اي تفرد ابي تفرد ابي كريب برواية تفرد ابو كريب بروايته عن ابي اسامة - 00:51:05

قال محمد وكنا نرى بصيغة المعروف اي نعتقد او بصيغة المجهول اي نظن ان ابا كريب اخذ هذا الحديث عن ابي اسامة في المذاكرة. اي عندما يذكر ابو كريب - 00:51:26

عندما يذاكر بالالف. يذاكر ابو قریب ابا اسامة في الحديث. ويباحثه فيه قال في التدريب ولذاك بمحفوظه ويباحث اهل المعرفة فان المذاكرة تعين على دوامه. قال علي ابن ابي طالب تذاكروا هذا - 00:51:47

الحديث الا تفعلوا يدرس وقال يدرس يعني يدرس ويذهب عن المذاكرة هي التي فيها تثبيت العلم والمعلومات مذاكرتها مع يعني مع الزملا ومسائلة الشيوخ التحدث يعني سيكون حديث المجالس هو الاشتغال بالعلم - 00:52:08

هذا هو الذي يثبته وينمي مثل ما قال الشاعر الذي يوصي ولده وابنه ليثني على الذكر وفيه قوله وكنز لا تخشى عليه لصا وكنز لا تخشى عليه لصا يعني العلم كنز - 00:52:37

لا يخشى عليه اللصوص فالانسان اذا كان علمه في رأسه وانتقل اليه مكان ما يستطيع اللصوص الوصول الى ما في رأسه لكن لو كانت جيوبه مملوقة فرغوها وبقي مفلسا ليس معه شيء - 00:52:57

الجيوب اذا كانت مملوقة تفرغ يفرغها اللصوص ويخشى عليه النصوص. واما العلم الذي في الرأس لا يخشى عليه النصوص وكنز لا ترفع عليه لصا خفيف الحمل. يوجد حيث كنت اي اي مكان تكون علمك معك - 00:53:16

ثم قال يزيد بكثرة الانفاق منه يزيد بكثرة النفاق منه وينقص ان يدا عليه شدتنا ومذاكرته وبذله والبحث فيه والمدارسة هذه لتثبت تثبت الموجود وتنمي وتنمي يعني ب يأتي زيادة لأن بالمذاكرة يثبت الموجود هو يأتي المفقود الذي هو غير موجود بحيث يضيفه الى الموجود فيزداد علما الى علم - 00:53:34

وفقها اذا فقه وفهم الى فهم يعني المذاكرة هي المدارسة والباحثة وهي التي بها يكون ثبات العلم. لهذا قال الا تفعلوا يدرس

المذاكرة العلم اذا خرجت سلام علي بن ابي طالب تذاكروا الحديث. نعم. الا تفعلوا يدرس. نعم. تذاكروا يعني تذكرونه يعني كل -

00:54:09

اه شغلكم الشاغل بان تتكلموا فيه ويتحدث بعضكم مع بعض فيه ويحدث بعضكم ببعض اه اجد به كثير من الناس فانه يحفظ بذلك ويثبت ايضا عند المحدث الذي حدث به -

00:54:38

نعم وقال ابن مسعود تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته. نعم فان حياته مذاكرته واذا لم يذاكر به مات وتلاشى ومحل وصار النسيان وحصل النسيان واما بالمذاكرة فيكون فيه الحياة. يكون حيا باقيا مستمرا مستقرا -

00:54:57

وبدون ذلك يت弟兄 وتلاشى ويضمحل نعم وقال ابن عباس مذاكرة العلم ساعة خير من احياء ليلة لان الاشتغال بالعلم اصلا الاشتغال بالعبادة وقد جاء في الحديث حديث ابي الدرداء فضل العاني مع العابد كفضل القمر على سائر الكواكب -

00:55:23

فضل العابد العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب. فيحيى ليلة هذه عبادة والعبادة تختص بالعبد واما مذاكرة العلم ومدارسة العلم فان هذا للعالم ولغيره لان علم العالم له ولغيره -

00:55:52

لان نفعه متعدى ينتفع فيه العالم وغير العالم والعبادة لا ينتفع بها الا العابد ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب يعني مدارسة العلم ساعة خير من احياء ليلة -

00:56:14

لان هذا علم والعلم للانسان ولغيره والعبادة تخص العابد لا تتعدا الى غيره. نعم وقال ابو سعيد الخدري مذاكرة الحديث افضل من قراءة القرآن لعل المقصود بذلك ان ان القرآن يعني يستطيع كل انسان ان يقرأه لان القرآن محفوظ موجود بابيدي الناس وكل يقرأه في اي وقت -

00:56:33

لكن مذاكرة الحديث يعني بذلك يعني يصير فيها حفظ العلم وحفظ الحديث ونشره وروايته والقرآن محفوظ بالمصحف ومحفوظ في الصدور الاشتغال يعني بالحديث ومذاكرته آآ يعني في تعديه النفع واما قراءة القرآن فهي مثل -

00:57:02

العبادة وذاكرة الحديث هذا الاثر مثل الاثر الذي من ان يعني الاشتغال بالعلم ساعة خير من احياء ليلة لان الاشتغال بالعلم المذاكرة في العلم ساعة لان الانشغال بالعلم الذي هو متعدى -

00:57:27

نفعه متعدى ليس قاصر احياء الليل عبادة قاصرة على صاحبها فكذلك مذاكرة الحديث خير من قراءة القرآن لان القرآن عبادة وهي يعني قاصرة على صاحبها كتسلي يجلس يقرأ القرآن او يصلی كلها عبادة -

00:57:46

لكن لو اشتغل بتعليم القرآن او تفسير القرآن هذا علم لا يقال فيه لان ما يقال في القراءة فقط لان القراءة نفسها عبادة والصلة عبادة ومذاكرة الحديث يعني هذا اشتغال بالعلم الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الفواكه -

00:58:11

من جهتها ان قراءة القرآن عبادة هذا هو الوجه الذي يفرض الذات لكن تعليم القرآن وتفسير القرآن هذا من الاشتغال بالعلم لا يقال انه مثل قراءة القرآن الذي هو عبادة -

00:58:35

الذى هو عبادة محضة ليس اشتغالا بالعلم بل واحتفال بالعلم. ومن خير ما يشتغل به معرفة القرآن. والاستنباط من القرآن والتعامل في القرآن ومدارسة القرآن ومعرفة نشتمل عليه في القرآن من من الفتن والاحكام -

00:58:50

فاما هذا هو المقصود لان المقصود بقراءة القرآن كونه عبادة كل انسان يجلس ويقرأ القرآن وواحد يعني يجلس يعلم او يشتغل بان كونه يشتغل في الحديث ويعلم ويفسر القرآن وما الى ذلك -

00:59:08

افضل من الانسان اللي جالس يقرأ القرآن ثم قراءة القرآن يمكن ان تكون في البيت يمكن ان تكون في اي وقت لكن مدارسة العلم لا تحصل في كل وقت لها اوقات معينة -

00:59:22

نعم وقال الزهري افة العلم النسيان وقلة المذاكرة. نعم افة العلم النسيان وقلة المذاكرة. النسيان يأتي من قلة المذاكرة لان النسيان يتحرى عن عدم المذاكرة اذا حصلت المذاكرة ثبت واستقر -

00:59:35

يعني وحصل السلامة من النسيان لكن اذا غفل عن هذا سكت عن هذا ولو يشتغل به جاع النسيان قال رواها البيهقي. يعني مثل الماء

الرااكد مثل ما قال الراكد والماء الجاري فرق بين الماء هناك الرااكد والجاري. نعم - 00:59:56

قال رواها البيهقي في المدخل انتهى ثم قال حدتنا عبد الله ابن ابي زياد وغير واحد الى قوله عن الدباء والمزفت قال هذا مثال اخر للنوع الثالث من انواع الغريب وتقدم شرح هذا الحديث بباب كراهيۃ ان ينبع في الدباء والنمير والحنتم من ابواب الاشربة. وقد روي عن النبي صلی الله عليه وسلم - 01:00:20

اووجه كثيرة اي عن جماعة من الصحابة وتقدم ذكر اسمائهم يعني هندي امثلة يعني ذكرها الترمذی عديدة لهذا النوع الذي هو الفرد النسبي او الغريب النسبي وقد عرفنا اجمالا يعني تلك الوجوه او تلك الاقسام التي ذكرها الترمذی - 01:00:44
وآآ والانتهاء من اه ما يتعلق بالغريب الذي هو اخر الموضوعات الثاني عشر التي اشتمل عليها كتاب العلل الترمذی الذي ذكره في اخر كتابه يكون قد انتهي من كتاب الترمذی - 01:01:07

في احاديذه وبهذا الكتاب الذي في اخره هو العلم ونسأل الله عز وجل ان يوفقنا جميعا لما يرضيه وان انا بما علمنا وان يزيدنا علما وفقها وتوفيقا وان يوفقنا جميعا للاعمال الصالحة التي تقربنا الى الله عز وجل - 01:01:26
وعند هذا نتوقف عن التدريس ونسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والتيسير جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم الهمم الصواب وقاكم الحق نفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - 01:01:46

نعمين امين يقول ما معنى اصل السندي هل هو الصحابي؟ نعم هذا هو اصله للصحابي لان في طرف اعلى وطرف اسفل فاصله هو طرفه الاعلى الذي بدأ منه. لانه بدأ من الرسول صلی الله عليه وسلم ثم الصحابي الصحابي اخذ عن الرسول صلی الله عليه وسلم والتابعي اخذها - 01:02:07

عن صحابي وهكذا تسلسلت حتى وصل الى اسفله الذي هو الذي هو عند الذي خرجه يعني كالترمذی مثلا يعني اذا شيوخ الترمذی هذا هو اسفل السندي واما اعلاه واصله فهو الصحابي لانه يبدأ من الصحابي ثم ينزل حتى ينتهي - 01:02:32
الذي خرجه من الائمة فله طرفان طرف اعلى وطرف اسفل والطرف الاعلى فيه الصحابي والطرف الاسفل هو الذي فيه شيخ المصنف كيف يفرق بين زيادة الثقة وبين الشذوذ زيادة الثقة هي مثل الحديث المستقل - 01:03:02

واما الشذوذ فهو ان يكون مسألة معينة او موضوع معين جاء عن ثقات على نحو وجاء عن ثقة على نحو اخر وهذا مثل صلاة الكسوف التي جاءت عن الرسول صلی الله عليه وسلم لان الرسول صلی الله عليه وسلم كسفت الشمس - 01:03:26
والاحاديث تدور على هذه القصة يوم مات ابنته ابراهيم ففي فاكثر الرواية رواوا انه صلی الله عليه وسلم صلی اربع ركوعات في ركعتين. يعني كل ركعة فيها ركوعان وبعض الرواية الثقات او انه ثلاث ركوعات واربع ركوعات في الركعة في الركعة - 01:03:57
يعني الواحدة الركعة الواحدة فيها ثلاث ركعات واربع ركعات. طبعا هذا شاة لان رواية ثقة خالفت كريات الاوتوه كريات الاوتوه هي المقدمة وهي المحفوظة. واما تلك فانها شادة غير صحيحة. لان الرسول صلی الله عليه وسلم - 01:04:29

صلوة واحدة ما هي صلاتين حتى يقال هذه على حدة وهذه على على على حدى وهذه تعتبر اربع ركوعات وهذا ثلاث ركعات ما هي واحدة فاذا الاوتوه هو ما جاء فيه ركوعين في ركعة واحدة - 01:04:49

والثقة الذي صار حديثه شابا ما كان فيه ثلاث ركوعات في ركعة واحدة او اربع ركوعات في ركعة واحدة شيء متقابل. وان الزيادة الثقة هذه مثل الحديث المستقل. مثل الحديث المستقل. فهذا هو الفرق بين - 01:05:09

وبيين زيادة الثقة. نعم يقول اذا تفرد الراوي عن شيخ له اصحاب كثرا وهذا الراوي المفترض صدوق هل هل يقبل تفرد نعم يقبل مثل مثل الثقة. نعم سؤال ما دام انه يعني لو جاء فيه اسناد مستقل قبل حديثه وقبل تفرد فكذلك تقبل - 01:05:29
اذا سؤاله الثاني مثله يقول هل يشترط في الثقة المفترض ان يكون ثقة حافظ مثل مالك؟ ام اي ثقة اذا تفرد يقبل هو قالوا زيادة الثقة زيادة الثقة قد يكون يعني ثقة في القمة وقد يكون دون ذلك - 01:06:01

فالاخوان يسألون عن ماذا سيسير بعد ذلك؟ وما هي معتمدة؟ اقول ان شاء الله الدراسة بعد ذلك يعني في جامع في سنن ابن في سنن ابن ماجة والنسخ يعني فيه كثيرة ومتفاوتة وآآ - 01:06:24

